

## 34640 - لا بأس بقبول الهدية ، وكافاً المهدى عليها

### السؤال

أرسل لي أحد أقاربي مبلغاً كبيراً من المال بمناسبة زواجي ، يقصد به مساعدتي . هل أقبله أم أن العفاف أولى والاكتفاء بما أملك ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (2585) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا .

(وَيُثِيبُ عَلَيْهَا) أَيُّ يَكْفِي الْمَهْدِي فَيُعْطِيهِ بَدَلَهَا ، وَأَقْلَهُ مَا يَسَاوِي قِيَمَةَ الْهَدِيَّةِ . قَالَه الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" .

فهذا الحديث يدل على أن قبول الهدية ومكافأة المهدى من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُكَافَأَةِ مَنْ صَنَعَ إِلَيْنَا مَعْرُوفًا فَقَالَ : ( مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ) . رواه أبو داود (1672) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

( مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ) : أَيُّ : أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا قَوْلِيًّا أَوْ فِعْلِيًّا .

( فَكَافِئُوهُ ) : أَيُّ : أَحْسِنُوا إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ .

( فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ) أَيُّ : بِالْمَالِ .

( فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا ) : بِضَمِّ التَّاءِ أَيُّ تَطَنُّوا ، وَبِفَتْحِهَا أَيُّ تَعَلَّمُوا .

( أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ) : أَيُّ : كَرَّرُوا الدُّعَاءَ حَتَّى تَطَنُّوا أَنْ قَدْ أَدَيْتُمْ حَقَّهُ .

ومن الدعاء أن تقول له : جزاك الله خيرا ، روى الترمذي (2035) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا فَقَالَ لِإِغَالِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ ) . رواه الترمذي (2035) . وصححه الألباني

في صحيح الترمذي .

(فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ) أَي : بَالِغٌ فِي أَدَاءِ شُكْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالتَّقْصِيرِ وَأَنَّهُ مِمَّنْ عَجَزَ عَنِ جَزَائِهِ وَثَنَائِهِ فَفَوَّضَ جَزَاءَهُ إِلَى اللَّهِ لِيَجْزِيَهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى . قَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قَصُرَتْ يَدَاكَ بِالمُكَافَأَةِ ، فَلْيَطْلُ لِسَانُكَ بِالشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ أَهـ من تحفة الأحوزي .

وسئلت اللجنة الدائمة عن مثل هذا السؤال ، فأجابت :

"لا بأس بقبوله (مبلغ من المال هدية) دون استشراف نفس ، ويُكَافؤُ عليه إذا تيسر ذلك بما يناسب ، أو يُدعى له لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِيُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِيُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ) رواه أبو داود والنسائي " اهـ .

فتاوى اللجنة الدائمة (16/171) .

والله تعالى أعلم .